

شرح الكافي }497} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واهشهد ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه - 00:00:02

تعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداه واقتفي اثرهم وصار
في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد. فلا نزار ايها الاخوة في باب - 00:00:18

جامع الایمان اي باب جامع احكام الایمان. وقد عرفنا لخضنا ذلك في مقدمة الباب وقلنا ان اليمين تنزل على واحد من امور اربع او
ان اردتم بعبارة اخرى فارجعوا الى واحد منهم اما النية - 00:00:38

وهذا هو النوع الاول او القسم الاول الذي بدأ به المؤلف رحمة الله تعالى حيث قال ومبني الایمان على النية لكن ربما يكون الانسان
في حالة او في وضع لم ينوي فيه - 00:01:01

معنى ان يكون في مكان شجار او اختلاف او نزاع فحينئذ قال العلماء ينتقل الى السبب الآخر وهو ما اثار اليمين وهيجها. اذا اذا لم
تكن النية وهي الاصل ينتقل الى ما هييج اليمين. ثم - 00:01:18

اذا لم تكن نية ولم يوجد ما اثار اليمين فانه يرجع الى ما عينه في يمينه يعني المحلوف عليه وغالباً ما يشير اليه مثلاً تجده يقول
والله لا اكل هذا الرغيف والله لا ادخل هذا البيت فتجده يستعمل اسم - 00:01:38

واسم الاشارة واحدة من المعرف ستة ثم بعد ذلك تكلم المؤلف ايضاً عما يتعلق بالقسم الرابع وهو الاسماء ثم بين انها تنقسم الى
اقسام ثلاثة العرفية وفرغنا منها. ثم بعد ذلك الشرعية ولا نزال في اولها. ويأتي بعد - 00:01:58

اسماء اللغوية. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. يعني هذا تذكير بما مضى حتى نرتبط الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم - 00:02:23

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليماً كثيراً قال الامام
المصنف رحمة الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنا ما قال كتاب الایمان قال فصل قال باب - 00:02:42

جامع الایمان قال فصل قال وان حلف لا يبيع خمراً ولا حراً حنف بفعل ذلك. لماذا؟ مع ان المؤلف قبل هذا بقليل ذكر ان اليمين اذا
كانت على عقب فاسد لا يعتد بها - 00:03:02

يعني مثل لو كان البيع فاسداً كان يكون وقت النداء عند من يرى ذلك او بيع اشتغل على غرر او جهة او هنا ذكر لماذا؟ قال لأن هذا
البيع اصلاً غير معتبر - 00:03:20

فلا مخرج له. بيع الخمر كما هو معلوم حرام لأن الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث الصحيح أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم
ثمنه. والخمر قد ثبت تحريمها - 00:03:37

وبكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذا ثمنها يكون حراماً بيع الخمر هذا والآخر قال ولا حراً من حلف كذلك الحر
يعني يحرم على الانسان ان يبيع حراً ويأكل ثمنه. بل هذا احد الثلاثة الذين بين الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه - 00:03:52

لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يكلمهم لا يكلمهم الله لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب

اليم وذكر منهم ورجلاباع حرا فاكل ثمنا. اذا هذا كله بيع غير صحيح. اذا لا مخرج له. اذا يقول المؤلف اذا كان هذا - [00:04:17](#)
اعلى طريقنا لانه في الاصل فاسد فهو يحنت بذلك نعم هو المؤلف ماذا قال عيد؟ قال وان حلف لا يبيع خمرا ولا حرا حنف بفعل ذلك. بفعل ذلك يعني لو باع خمرا او حرا لانه هو حلف الا يدرى فاذا لم - [00:04:43](#)

قال لانه يتعدز حمل يمينه على عقد صحيح فيتعين الفاسد محملا لها. وفيه ايضا سيدرك المؤلف ايضا رأي اخر. قال ويحتمل الا يحنت هو قلت لكم اذا قال المؤلف يحتمل فهو قول في خارج المذهب. نعم - [00:05:08](#)

قال ويحتمل الا يحنت لانه ليس ببيع في الشرع قال وان حلف لا يصلين ولا يصومون واقل ذلك صوم يوم وصلوات ركعتين. هذا يحتاج الى وقفة لانه قد يدور في ذهن كثير منا ان صلاة الوتر تكون - [00:05:30](#)

واحدة ايضا الوتر قد يكون واحدا ويكون ثلاثة ويكون خمسا وسبعا واحد عشر واقوى ثلاثة عشر الى اخره فهنا المؤلف عدل عنها مع انها في المذهب ايضا. يعني رواية في المذهب - [00:05:49](#)

وهو اخذ بهذا لانها ربما ارجع عنده واشهر ولان الرواية التي ذكرها المؤلف هي رأي جمهور العلماء وقالوا ولان الوتر هو ليس بواجب والذر واجب فالذى يلتقي مع الواجب هو الصلاة المفروضة - [00:06:05](#)

واقلها ركعتان التي هي صلاة الفجر اذا المؤلف يقول لو حلف لا يصلين او لصومون. معروف ان الصيام هذا باجماع العلماء لا يكون اقل من يوم فهذا لا خلاف لكن بالنسبة للصلاة فيها الخلاف. هناك من يقول ركعة وهناك من يقول لا يقل ماذا؟ عن اثنتين - [00:06:25](#)

قال رحمه الله وان حلف ليصلين لصومون فاقل ذلك صوم يوم وصلاوة ركعتين كما لو نذر ذلك كما كما هو الحال في النظر يعامل نفسه والذر قريب جدا هو الباب الذي يلي باب الايمان لانه مرتبط به. كثير من الفقهاء - [00:06:50](#)

لها بعنوان واحد باب او كتاب الايمان والذور. قال اذا المسألة فيها خلاف فهذه الرواية التي ذكرها المؤلفين ايه رأي اكثر العلماء جمهور العلماء يرون انه اذا حلف لا يصليان فان ذلك لا يقل عن ركعتين. اما موضوع الصيام لا خلاف فيه فهو لا يقل عن يوم - [00:07:15](#)

لان صيام الساعات لا يعتبر صوما الصوم هو من طلوع الفجر الصادق الى وقت غروب الشمس هذا الوقت هو الذي يصام فيه. فما قل عن ذلك لا يعتبر صياما قال وان حلف - [00:07:37](#)

لا يصلى ولا يصوم فكذلك عند بالعكس حلف الا يصلى والا يصوم فانه يكون لو صلى ركعتين او مثلا صام يوما يكون ذلك قد حصل. يعني حلف في ذلك وكذلك عند ابي الخطاب رحمه الله لان ما دونه لا يضر والشافعي ايضا - [00:07:56](#)

قال الشافعي رحمه الله مذهبة قريب جدا من الحنابلة في باب الايمان والذر. الخلاف يسير جدا قال وكذلك عند ابي الخطاب لان ما دونه لا يبر به فلا يحنت بفعله كغيره من الافعال - [00:08:23](#)

قال وقال القاضي رحمه الله يحنت بابتداهما. يعني القاضي يقول مجرد يدخل في الصلاة يحصل الحمد ليس شرطا ان يصلى ركعتين او ان يصوم يوما كاما لا مجرد ان يبدأ في الصيام او في الصلاة يحصل الحيث - [00:08:40](#)

وقال القاضي رحمه الله يحنت بابتداهما لانه يسمى مصليا وصائما قال ويحتمل ان يخرج هذا على الروايتين في من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه. هذه المسألة ستأتي بعد يمكن في درس الاسبوع يمكن في هذا الاسبوع او في الاسبوع القادم ربما - [00:09:00](#)

يعني ما اظنه عرض لها المؤلف. يعني حلف الا يفعل شيئا يعني حلف لي فعلن شيئا لا يضر الا اذا فعله كله مثلا حلف لا يأكلن هذا الرغيف فهنا اذا اكل الرغيف بر يمينه. لكن لو حلف لا يأكل ذلك الرغيف. او هذا الرغيف واكل بعضه - [00:09:24](#)

هل يكون قد حلف فيه خلاف؟ هذا الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله. وهذا سيأتي قال ويحتمل ان يخرج هذا على الروايتين في من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه. هو كان يناسب ان يعلق عليها يعني على نفس هذه - [00:09:50](#)

فليأتي في صفحة كتاب يعني بيننا وبينه ربما ثمان صفحات او كذا. نعم. قال وان حلف لا يبيع لم يحنت حتى يعقد البيع بالايجاب والقبول. لماذا؟ لان البيع له ركبان كالنکاح - [00:10:07](#)

الايجاب والقبول فمثلا انت ذهبت تسوق سلعة فقال لك البائع بعترك تلك السلعة. وانت لم تقل مثلا اشتريت حينئذ لا يتم البيع لانه لا بد

من توفر الركين ايجاب من البائع بمعنى انه يبيعك السلعة وقبول من - 00:10:25

قال رحمة الله تعالى وان حلف لا يهبه لا يعيره فاوجب ذلك فلم يقبله الهمة تعرفونه. يعني هي الاعقاب دون ان يكون هناك الا الهمة تعرف بهبة التواب هذا كله درسناه - 00:10:48

قصة الذي اهدى الى رسول الله وطلب المزيد. اذا هناك الهمة فالهمة ان تقدم شيئاً للانسان كما فعل ابو بكر رضي الله عندهما وهب ابنته عائشة الحديقة تم استعادتها لانها ما ادخلتها في ملكها لم تتصرف فيها - 00:11:13

اما العارية فهي ماذا ان تغير انسانا شيئاً. ما الفرق بينهما؟ الهمة هي تملك للعصر يعني للعين وهب انسان كتاباً او سيارة او غير ذلك نور فانت ملكته ذلك الشيء - 00:11:33

لكن العارية هي تملك للمنافع. قريبة من الاجارة فانت عندما تؤجر دارك يكون هذا من ملك المنافع لأن المستأجر ملك ذلك البيت او ذلك الدكان مدة الايجار هنا ايضاً استعار منك انسان سلعة كتاب او غيره يكون وقت الاعارة قد ملك منافع ذلك الكتاب والله - 00:11:51

فاذما انتهت مدة الاعارة او طلبها صاحبها لانها في اي وقت يتطلبتها تعاد اليه هذا هو حقيقة الفرق بينهما. لكن الهمة هل يحصل فيها كما يحصل في البيع؟ لا بد من ايجاب وقبول او انه كما - 00:12:18

فقال ما معنى اوجبه؟ يعني اهدتها لانسان. يقول قد اهديت اليك تلك السيارة او اهديت اليك ذلك الشيء ككتاب او قلم او غيره. هل يشترط ان يقول؟ قبلت الهدية او لا - 00:12:35

قال وان حلف نحن الان في اي موضع نحن الان خلصنا من النية وخلصنا من ماذا من السبب ونحن الان في الثالث وايضاً خلصنا من الثالث نحن الان في الاسماء. فهذا لا يعنيها احنا الان في الاسماء الشرعية. فاذا قال لا اصليان انصرف الى الصلاة الشرعية وليس - 00:12:52

دعاء لما يقول والله لاصليا او والله لاصليا ينطلق ماذا؟ الى الصلاة الشرعية التي تفتتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم هنا قال اطلق. قال والله لا اصلين او والله لا اصلين ما حدد. لم ينوي ولم يعيّن - 00:13:15

ولم ايضاً يقصد المحلوف عليه اذا ليس امامنا الا ان نرجع الى المصطلح الشرعي فاذا ما يتحقق به صيام يوم او صلاة ركعتين او ركعة على قول قال وان حلف لا يهبه ولا يعيره فاوجب ذلك فلم يقبله الآخر. ما معنى اوجب يعني وهب - 00:13:37

يعني حصل الايجابي منه لان الايجاب يحصل من الواهب ومن البائع قال حنيفة فلم يقبلوا الآخر حنف. لأن المقصود من الهمة فعل الواهب. وهذا هو مذهب جمهور العلماء هذا الحقيقة الذي ذكره المؤلف هو مذهب الجمهور. خلافاً لابي حنيفة رحمة الله - 00:14:02

قال لان المقصود من الهمة فعل الواهب لعدم العوز فيها بخلاف البيع. ما معنى هذا؟ انا معي الى العبارة مع الغفر فلم يقبله الآخر حنف لا ما بعده لان الهمة لان المقصود من الهمة ما الغرض من الهمة فعل الواهب فعل - 00:14:25

واهبي يعني ما يقدمه الواهب. لعدم العوز فيها بخلاف البيع. لعدم العوز فيها بخلاف البيع وحينئذ اختلافهم مع البيع كونها ليس فيها عوز انت تعطي دون مقابل اذا انتهى دون ان تأخذ شهادة يرد عليه - 00:14:45

ماذا هبة التواب وهي غير مراده هنا فيما ذكره المؤلف؟ يعني يريد المؤلف ان يفرق بينهما بانه لا يشترط القبول من الموهوب لماذا؟ لان هذا ليس بيعاً. ليس يقابلها عوز. هو لا يهبه شيء ليأخذ منه عوزاً بخلاف البيع - 00:15:08

فهو لابد ان يقبل البيع لانه سيقابلها عوز قال بخلاف البيع فان مقصود البائع لا يتم الا بالقبول قال رحمة الله وان حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحيث. انظروا لماذا - 00:15:27

حلف لا يتصدق عليه فوهبه. انتم تعلمون الصدقة تضرع. والهمة ايضاً تضرع فما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما واضح لان الذي يتصدق ماذا؟ يريد اصلاً التواب يريد التواب من الله لانه قدم عمل بره - 00:15:48

والذي يهدي الى أخيه هو يريد ماذا؟ اكراماً وتقديراً له. اذا نجد هنا ان مجال الهمة اوسع من الصدقة لان الصدقة جزء من الهمة. لان الهمة تضرع والصدقة تضرع لكن الصدقة نوع خاص من الهمة يقصد بها ماذا التواب؟ وتعلمون ما ورد في الصدقات في الكتاب -

عجب وفي السنة من ثواب من يعلم ذلك وجزاؤه وبخاصة صدقة السر اذا هنا يختلف اذا هنا يقول المؤلف لا يحثت لماذا؟ لأن الصدقة نوع من الهبة. فلا يمكن ان تحمل يمين الحالف فيها - 00:16:39

على النوع الآخر وهو الركن الثاني من ركن الهبة الذي يمثل احدهما او شطريهما يمثل ما هذا الصدقة قال والhalb لا يتصدق عليه فوهبه لم يحثت. لأن الصدقة تختص بوصف زائد - 00:16:59

بدليل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية. يعني المؤلف جاء بحديث بريرة قصة بريرة. انت تعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الصدقة بل بنو هاشم كلهم لا يأكلون - 00:17:19

ولكن لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الطعام وتعلمون يمر الشهر والشهران ولا يوقد توقد في بيت رب رسول الله النار. وانما كان طعامهم الاسودان التمر والماء. وقيل الاسودان تغليبا لان التمر واضح في ماذا - 00:17:34

فالطعام والماء معه اذا دخل الرسول عليه الصلاة سأله قالوا لا يوجد فرأى لحمها. قال ما هذا؟ قالوا هذا اهدى فصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية. يعني هو تصدق عليه ومن هنا نتبه ايها الاخوة وبعض الاخوة يتحرى - 00:17:54 يعني يذهب يقول فلان يأخذ من الزكاة قل ما عنده من مال وطعام وجمعه من الزكاة. ومن صدقات الناس فكيف اذهب واكل عنده؟ تأكل عنده لانه خلاص بعد ما وصل اليه اصبح ملكا لها له وانتهى موضوع الصدقة. فانت اذا اكلت عند الفقير ايضا فيه مواساة -

00:18:18

ولا يضر ذلك. كذلك الذي مثلا يتعامل بالربا. تجد بعض الناس يتحرج يقول هذا فلان يتعامل بالربا ولكن دعاك الى دعوة فانت قل عنده انت تأكل اجبت الدعوة وطبقت السنة وليس - 00:18:42

عليه كما ذكر ذلك عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والرسول عليه السلام مات ودرعه مروء عند يهودي في شعير كان يتعامل مع اليهود واليهود هم مقدمة من يتعاملوا بالربا اذا هذه قضايا لازم ان يدركها - 00:19:02

الانسان فرق بين ان تتعامل انت بالربا او تأكله او توكله وبين ان تتعامل مع انسان يأكل الربا قال رحمه الله وان حلف لا يهبه فتصدق عليه تطوعا لم يحدث عند ابي الخطاب رحمه الله كذلك والشافعي - 00:19:16

قال وقال القاضي يحثت لانه تبرع بعين في حياته اشبه ما لو اهدى اليه؟ هو هذى المسألة كما ترون فيها خلاف قضية العموم والخصوص قال والصدقة نوع من الهبة هذا الذي ذكرت قبل قليل عرض له الملك قال والصدقة نوع من الهبة - 00:19:43

يعني كأن الهبة تقسم الى قسمين. اي كأن الهبة تقسم الى قسمين. صدقة وهمبة فتحخص الهبة بجزء وتشاركها الصدقة في الجزء الآخر قال والصدقة نوع من الهبة فتنتناولها يمين الحالف على الهبة. فإذا عاهى مثلا وهب شيء يدخل فيها الصدقة - 00:20:06

ولم تدخل الهبة لماذا؟ لانها عم فالخاص هو الذي يدخل في العام وليس العام هو الذي يدخل في الخاص. لان الخاص جزء من اجزاء العام كالمقييد والمطلوب قال فتدخل قال ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة - 00:20:30

ولا قال رحمه الله تعالى ولا يحثت بالصدقة الواجبة وجها واحدا. لماذا؟ لأن الصدقة الواجبة ما تفسر بالهبة اذا هنا الصدقة الواجبة ما هي التي هي الزكاة او النذر. اذا نذر ان يتصدق فيدخل في ذلك ايضا. اذا تشمل الزكاة وتشمل النذر. خذ من اموال - 00:20:54

صدقة تطهرهم. فالله سبحانه وتعالى سمي الزكاة صدقة قال ولا يحثت بالصدقة الواجبة وجها واحدا لانه ليس بتضرع قال الامام وان اهدى اليه او اعمره حنفية عرفناه ما معنى اعمره؟ درسنا نحن العمراء. درسنا هذه العمرة - 00:21:19

وهو ان يهب هو نوع من الهبة لكنه خاصة. يعني يهبك ثمرة هذا البستان طيلة حياته يعني يعطيك المنافع طيلة حياته او منفعة هذه الدار تسكن فيها او هذه البير او غير - 00:21:46

في ذلك من هذه العمرة يعني عمرك ايها يعني يعطيك ايها طول العمر قال وان اهدى اليه او اعمره حنف لان لانه هبة قال وان الهبة هبة هبة عين والعمرة انما هي هبة منافع. فهي نفسها - 00:22:06

قال وان وصى له لم يحثت. انا قلت لكم ايها الاخوة تجدون الفقه مرتبطة بعض مسائله بعض. ثمرة لكنها تأتي عن طريق الاشارات

مرت مفصلة وواضحة لكن كثيرا ما يمثل بها بابوا - 00:22:32

قال وان وصى له لم يحيث لان الملك انما يثبت بعد انحلال اليدين بالموت. لان اليدين تنحل بالموت. خلاص يمين بموته انتهى. فارق الحياة الدنيا واليدين انما هي نوع من التكليف والميت قد انقطع ماذا؟ عمله وانتهى وانتقل الى الدار الاخرة - 00:22:50

قال وان اعاره لم يحيث لانها لا تسمى هبة. لان الاعارة لا تسمى هبة لانها ملك للمنافع قال وان الهبة تمليك الاعيان وقال ابو الخطاب والاعارة تمليك المنافع قال وقول ابو الخطاب رحمة الله يا حنت - 00:23:13

لانها هبة المنافع قال والاول واولى. نعم قال وان حباه في البيع لم يحيث. تعرفون المحاباة غير مطلوبة خاصة لانه كلمة حبة. هذا معنى هذا ان هذه السلعة لغير ربها. وانه وكل فيها فحباب شخصا من الناس. بمعنى مال اليه وانحاز اليه - 00:23:38

هذا لا يجوز شرعا المحاباة. لكن الكلام هنا فيما يتعلق باليدين هل لها تأثير؟ فالجواب لا قال وان حباه في البيع لم يحيث لما ذكرنا في العارية العارية قال وقول ابو الخطاب رحمة الله فيه وجه اخر انه يحيث لانه تبرع عليه. والاول هو الاعلى - 00:24:04

قال وان وقف عليه لا وقف عليه قال وان وقف عليه ابتنى على ملك الموقوف عنه هل اذا وقف شيء على انسان يكون الموقوف عليه قد ملك ذلك الوقف مسألة فيها خلاف - 00:24:28

فهذه المسألة تبني ايملا او لا؟ ان قلنا يملك يحصل الحلف. وان قلنا لا يملك لا قال وان وقف عليه ابتنى عليه ملك الموقوف عليه ان قلنا يملك حنبها والا فلا. ان قل لا يملك حالف لان له السلطة عليه وان لم يملك لا. وقال ابو الخطاب رحمة الله يحيث - 00:24:48

لانه تبرع عليه قال ويحتمل الا يحيث بحال لانه لا يسمى هبة. وهذا هو الراجح قال المصنف رحمه قلت لكم كل ما قال يحتمل يشير الى خارج المذهب لكن انا لا ادخل في الجزئيات هذى الكثيرة اللي فيها تجد في نفس المذهب خلاف لا - 00:25:13

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل القسم الثالث ما له موضوع لغوي. هذا القسم الثالث لعلكم تدركون جميعا من الاسماء الثلاثة القسم الثالث من الاسماء الثلاثة اللي هو اخر شيء. مر بنا النية وانتهت ومر ما يتغير اليدين - 00:25:36

ومر الثالث وهو اذا عين المخلوق عليه قال هذه هذا الرغيف وهذه الدار هذا الكتاب رابع الاسماء وهي ثلاثة ابتدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالاسماء العرفية وقسمها انواعا اربعة وفراغ منها ثم - 00:25:59

انتقل الى الاسماء الشرعية وتتناولها ايضا وتحدثنا عنها وانتهت الان وبقيت الاسماء اللغوية وهي الثالثة قال رحمة الله ما له موضوع لغوي لم يغلب استعماله في غيره. ما له ما له. احتراما من - 00:26:19

هذا من العرف لان ما غالب فيه العرف كما رأيتم الغائب ماذا؟ غالب كان المطهون من الارض فغلب على الفضل الخارجي من الانسان. قضية والعذرنة قضية الضعينة والمرأة هذه امور مرت بنا هنا ما غالب عليها. اسماء لغوية لم يغلب عليها غيرها لا - 00:26:41

عرفوا ولا شرعا. نعم قال فتتناوله يمينه مثل ان يحلف لا يأكل لينا. حلف لا يأكل لينا. هل نحصر الموضوع على البن هذا الذي في السقة فنخرج مثلا الزبادي ونخرج الحليب ونخرج مثلا كثير من الاشياء المتعلقة بالبن او لا - 00:27:02

الحقيقة هو يشمل تلك الاشياء الا الجامدة فيها خلاف. نعم قال فيحيث باكل ما يسمى لينا حليبا كان الحليب يسمى لبن الجواب نعم ولكن خص بكلمة حليب ليفرق بينه وبين الآخر. فالحليب الذي يحليب ماذا - 00:27:31

من ماذا؟ من ظرع الناقة او كذلك البقرة او الشاة هذا يسمى حليب ثم بعد ذلك يحول الى اشياء يصير لينا اذا خض ويصير لينا خاليا من الزبدة وزياد الكلام في الزبدة - 00:27:50

ايضا ويصير ايضا مخি�ضا اذا استخرجت منه الزبدة وهكذا قال حليبا كان او مخيخا مائعا او مخيخ ما هو البن الذي خض فاستخرجت استخرج ما فيه من الزبد قال ولا يحيثوا باكل الخبز - 00:28:06

والزبد لا ليس الخبز الجن لان الخبز هنا بعيد. نعم قال ولا يحيث باكل الجن لان الجن افضل ومن البن. لكن خلاص انتقل صار جامدا واصبح ماذا؟ لان يسمى جينا بجميع انواعه - 00:28:26

ولا يحيث باكل الجن والزبد والسمن والاقط ونعم داخلة في ماذا؟ في موضوع متفرق عن البن لكنها تختلف يعني هو يفرق بين السائل وبينهم قال ولا يحيث باكل الجن والزبد والسمن والاقط والكشف - 00:28:48

ما هو الكشك؟ الكشف هو هو قمح يخلط بماذا؟ بشيء من السم قال لانه لا يسمى لبنا قال المصنف رحمة الله وان حلف على الزبد لم تتناول يمينه سمنا. لماذا؟ مع ان الزبد في الحقيقة سم. لكن الزبد نوع خاص. لأن الزبد - 00:29:11

هو ما يستخرج من اللبن ثم بعد ذلك اذا وضع في مكان قد تجف فاعتبروها منفصلة في المذهب مع ان هناك من اما من يجعلها من السمر ولذلك المؤلف سترون سيمر انه يعيدها الى الاجسام. لانك لو اخذت هذه الزبدة وارسلتها فهي في الحقيقة - 00:29:35

بل في مقدمة السمن واجوده قال وان حلف على الزبد لم تتناول يمينه سمنا ولا لبن. لماذا؟ لانه نوع خاص يستخرج من اللبن اما الدهن او السمن فيقول هو يستخرج من ماذا؟ من اللحم - 00:29:56

وهو انواع هناك شحم يعني سمن متفق عليه كالذى يكون في البطن وهناك مختلف فيه كالعليا او ما يأتي في جنوب ما الحيوان المأكول الى اخره لم تتناول يمينه سمنا ولا لبنا ولا لبنا لم يظهر زبده - 00:30:14

فان ظهر جده فان ظهر زبده تناولته يمينه. فان ظهر زبده يعني زيد اللبن يعني بالان فيه زبد. فانه في هذه الحالة يدخل في اليمين قال وان حلف على السمن - 00:30:34

لم تتناول يمينه زبدا ولا لبنا قال ويحدث باكل ما حلف عليه مفردا وفي طبيخ يظهر طعمه فيه. يعني الطبيخ اذا ظهر في ما ثلاث والعربيز والجريز وغير ذلك. هذه كلها يوضع فيها الدين. فيقول المؤلف اذا ظهر طعم الدهن فيه يؤثر وان لم يكن يعني انحل فيه وانغممر فلا اثر له قال ويحدث باكل ما حلف عليه مفردا - 00:31:16

او في طبيخ يظهر طعمه فيه. يعني تحس بطعم السمن فيه اما اذا وجدته حافا لا اثر للسمن فيه فقالوا لا قال لانه اكل المحلول عليه يعني الطبيخ انواع مثل الارز وغيره - 00:30:55

لانه زال اسمه وطعمه. وهذا المسالع كلها من العلماء ليس فيها نصوص. كلها اتجاهية قامت على التحقيق والاجتهد من هنا فيه خلاف واسع جدا في كل مذهب قال لم يحدث باكله لانه زال اسمه وطعمه - 00:31:54

فلم يحدث باكله كالكشك قال رحمة الله وان حلف لا يأكل حنطة فاكيل خبزا والحنطة معروف الذي هو البر والحنطة تطلق على الحب هذا الحب يسمى حنطة ثم بعد ذلك يتتحول دقيق ويكون خبز ويكون رقاقة وغير ذلك من الاشياء الكثيرة وهريسة - 00:32:15

سيصنع منه اشياء كثيرة جدا قال وان حلف لا يأكل حنطة فاكيل خبزا او طبيخا حنفا لان الحنطة لا تؤكل حبا عادة فانصرفت يمينه الى فهي تؤكل بحالة في وقت الرطوبة عندما تكون في السنبل لكن هذا نادر جدا - 00:32:40

اكملها اذا تحولت طحنت ثم حولت الى خبزة ورقاق او غير ذلك من الاشياء التي يصنع منها تصنعا من القمح قال وان حلف لا يأكل حنطة فاكيلها خبزا او طبيخا حنفا لان الحنطة لا تؤكل حبا عادة - 00:33:02

فانصرفت يمينه الى اكلها بجميع احوالها قال وان اكل شعيرا نعم قال وان اكل شعيرا فيه حبات حنطة فيه وجهان يعني اكلا شعيرا ولكن هذا الشعير تساقط عليه حبات من الحنطة - 00:33:22

وانغممت فيه. بمعنى نادرة جدا لكي تبحث عنها يندر ان تجد الحبة. فهل هذا يعتبر؟ بعض العلماء؟ قال لا هذا لا اثر له انها لم تغير اسم الشعير فهو لا يزال شعيرا ما تغير - 00:33:41

ونحن هناك نجد لما قارنا المال انما غير لونه او طعمه او ريحه فما غير ذلك لا اثر له. هنا ايضا ما غير شيئا فيه قال وان اكل شعيرا فيه حبات حنطة فيه وجهان - 00:33:57

احدهما يحدث لانه اكل حنطة او غرزا فيه حنطة او حنطة فيها غرز او غير ذلك احدهما يحدث لانه اكل حنطة فاشبه ما لو حلف لا يأكل رطا فاكيل منصفا. لا هذا يختلف - 00:34:13

منصب ولا منصفة ها؟ تشديد نعم منصف يعني القصد هذه مثلا اللون البلاحة يكون نصفها رطب ونصفها لا يزال لون. هذه تسمى منصف اشبه ما لو حلف لا يأكل الامر مختلف. لان المنصف تأكل رطب فيه وتأكل غيره الى - 00:34:31

يختلف لكن هذا شيء نادر والنادر لا حكم له قال احدهما يحدث لانه اكل حنطة فاشبه ما لو حلف لا يأكل رطا فاكيل منصفا قال

والثاني لا يحيث لانها مستهلكة لانها مستهلكة في الشعير اشبه السمن في الخبيص. كما ترون في الماء الذي الطهارة اللي لها قيمة -

00:34:58

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه الماء اذا ما وجد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخب. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل وان حلف لا يأكل فاكهة وان حلف لا يأكل فاكهة انتبهوا الفاكهة شيء والخضر او ما نسميه الخضار شيء -

00:35:26

يعني البرتقال التفاح الموز الكمثرى هذه فاكهة. لكن لما نأتي مثلا الى الفاصوليا او اللوبيا او الخيار او او غير ذلك من هذه فهذه تختلف عن الفاكهة قال وان حلف لا يأكل فاكهة -

00:35:50

تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر كالعنبر والزيبيب. كالعنبر فاكهة والزيبيب فاكهة والرطب والتمر والجوز واللوز لانه يسمى وما اكثر الانواع الان تعرفون الفاكهة لا حاجة بان نعددها فهي معروفة الموز وكذلك ايضا التفاح والبرتقال -

00:36:10

والكمثرى وغير ذلك انواع كثيرة جدا نعم قال ولا تتناولوا القثاء والخيار والباذنجان لانها من الخضر اظنها الخضر لانها من الخضر. لانه يقال الخضر وخطار. نعم قال رحمة الله تعالى وفي البطيخ وجهان. البطيخ تعرفونه وهو نوعان. البطيخ الذي يسمى الحبب

والحج والآخر الذي يسمى الخرد -

00:36:38

هذا كله معروف والكل يدخل تحت ذلك حتى القرع بعضهم يعني يرى انه يدخل في مسمى البطيخ قال وفي البطيخ وجهاز احدهما فاكهة لانه ينضج ويحلو اشبه العنبر قال والثاني ليس مذهب الشافعي -

00:37:10

قال والثاني ليس بفاكهه لانه ثمرة لانه ثمر بقلة اشبه القثاء لان هنا على اساس انتبهوا قصد بمال البطيخ عامة. لا يقصد الحبب الجح يقصد اذا الخربز الجرو هذا اللي يسموه. نعم -

00:37:33

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والاadam ما يؤكل مع الخبز عادة يعني الاadam ما يوكل مع الخبز يريد الان المؤلف ان يدخل في ماذا؟ فيما يتعلق بالطعام ما هو الاadam -

00:37:56

هو الذي يوكل بالخبز وهو نوعان ما يصبغ الخبز او لا؟ كما قال تعالى وشجرة تخرج من طه سيناء تنبت بالدهن وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدون وصبغ للاكلين. نعم -

00:38:14

قال والاadam ما يؤكل مع الخبز عادة سواء كان مما يصطحب به ما معنى يصطحب؟ يعني ما يصبغ ما داء الخبز بحسب لونه تجد مثلا اللبن ابيض وتحمل الخبز بياضا تجد المرق منه ما هو احمر فتكون الخبزة قطعة الخبز الكسرة التي تضعها في حمرا قد يكون اسود -

00:38:36

سيكون وصفه. لقد يكون اخطر مثل الملوخية فيكون. فلها تأثير. هذا معنى صبغ وفيه اشاره الى الاية. يعني المؤلف رحمة الله تعالى يشير الاية التي في سورة المؤمنون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكل. المراد انها شجرة الزيتون تعصر ويستخرج منها الزيت -

00:39:05

ويكون ذلك او دام. اذا الاadam امره واسع. وليس محدودا على المرق وحده. بل كل سائل مثل المربي وكذلك ايضا اللبن بانواعه. وكذلك ايضا الفول وغير ذلك هذي تدخل في هذه الاشياء -

00:39:28

الخلاف في التمر. نعم قال رحمة الله تعالى سواء كان مما يصطحب به كالمرق واللبن والدهن والخل انت الان اذا وضعت قطعة خبز باللبن تصطحب به بمعنى تحمل جزءا منه -

00:39:48

يعني تحمل لونها وهكذا المرق وغيرها او مما لا يصطحب به كالشواء والجبن عندها سواء كان مما يصبغ هذا مذهب الاید من الثلاثة شرطا ما يكون مما يصطحب به ما دام اي حنيفة. يعني الائمه الثلاثة ما لك والشافي واحمد رحمة الله تعالى على القول الاول -

00:40:07

ولذلك الملقى سواء كان مما يصطحب به او لا يعني مراد المؤلف سواء كان له اثر في الخبزة او كان ايضا غير ذلك. فهذا عند الجمهور ابو حنيفة رحمة الله -

00:40:32

الله يقول له لا يسمى ذلك ادما الا اذا اصطبغ به. يعني صبغ الشيء الذي يحمله قال واما او ما ويستدل بالاية التي ذكرتها قبل قليل.

قال لان الزيتون يعصر واذا عصرته فصار بمثاب سائل - [00:40:47](#)

فحينئذ يكون هذا يصطبأ به قال او مما لا يصطبغ به كالشواء والجبن والزيتون لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نعم الايام [00:41:07](#)
الخل قال وقال هذا حديث اخرجه مسلم -

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وقال عليه الصلاة والسلام اللحم سيد الادام في الدنيا والآخرة. لكن الحديث فيه كلام وهذا هو [00:41:27](#)
متمسك الجمھور. ومن سیأتي ايضا في كسرة الخبز -

نعم. فنص على هذين وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا. لكن انت اذا نظرت الى الواقع فنحمل لحم هو سيد لا شك هذا له ما كان معروفا
يعني. وبخاصة لحم الضأن يجعلونه هو الرقم الاول - [00:41:44](#)

قال وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا لانه يؤتدم به عادة قال الامام وفي التمر ووجهان احدهما هو ادام يعني التمرة ممکن ان تأخذها
وتضعها في الخبز وتأكلها. هذا وارد لكن هل يسمى الدم او لا؟ جاء في ذلك حديث - [00:42:02](#)

قال لما روى يوسف ابن عبد الله ابن سلام قال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم وطبع تمرة على كسرة و قال ما هي الكسرة؟ يعني
كسرة خبز يعني بيده عليه الصلاة والسلام كسرة خبز - [00:42:26](#)

وهذی لها مكانة في ذلك الوقت فاخذ تمرة فوطعها في وسطها كما تضع في وسطها قطعة الجبن في الخبزة او الزيتون او المربي او
غير ذلك قال وضعت تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه. رواه ابو داود رحمه الله. ابو داود وغيره. نعم - [00:42:42](#)

قال والثاني حتى الترمذی رواه نعم قال والثاني انه ليس بادم لانه فاكهة عندي بضم ضمة قال المشتهر يسمونه ويدان الان انا
موجود المشتهر بين الناس قال والثاني انه ليس بأدم لانه فاكهة اشبه الزبيب - [00:43:06](#)

قال الامام واما الطعام وهو اسم لكل مأکول ومشروب سمي طعاما ايتها الاخوة لانه يطعن. انت اذا اخذت قطعة لحم ووضعتها في
تحس طعما واخذت قطعة جبنة تحس بطعمها وانها نوع اخر غير اللحم - [00:43:39](#)

وكذلك لو اخذت من عسل او غير ذلك من المطعومات الكثيرة التي قال الله تعالى فيها كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل يحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث اذا الطعام ما يطعمه الانسان ما يحس بطعمه هذا هو الطعام. والمراد به ما يقوم - [00:44:00](#)

عادة بقوام البدن يعني البدن يحتاج الى قوام حسبنا ادم لقيميات يقمن صلبه. فان كان لا بد الى اخره فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس اذا هذا البدر لو لم يأكل الانسان لانتهی لو لم يأكل ويشرب فلا بد من ركين اساسيين تقوم عليهما الحياة - [00:44:26](#)
هما الماء الشراب وكذلك الطعام قال واما الطعام فهو اسم لكل مأکول ذلك اذا الانسان ما وجد الطعام يحل له ان يأكل الميّة ولو غص
وخشى عليه من ولم يجد الا شربة خمر يدفع بها الغصة - [00:44:49](#)

وهو اسم لكل مأکول ومشروب على سبيل الاختيار. اسم لكل مأکول ومشروب على سبيل الاختيار قال الله تعالى كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه - [00:45:08](#)

وقال اية كل الطعام الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة نأتوا بالتوراة فاتلواها ان
كنتم صادقين. الله تعالى تحدى من - [00:45:30](#)

انزل على نبيه ان يتحدى اليهود لان اليهود سألوا رسول الله عدة اسئلة منها ما يتعلق بماذا؟ بان التوراة فحرمت ما حرم اسرائيل.
اولا كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل من هم بنو اسرائيل؟ هم بنو يعقوب عليه السلام. يوسف - [00:45:49](#)

واخوته هؤلاء هم واسرائيل هو يعقوب والقصة ما هي ان يعقوب عليه السلام مرض مرض شديد لحقته المشقة غایة المشقة معنا
فنظر لله تعالى ان شفاه الله تعالى فانه سيحرم على نفسه الذ طعام والذ شراب - [00:46:09](#)

احب الطعام اليه واحب الشراب فشفاه الله سبحانه وتعالى فاراد ان يبر بيمينه وكان احب الطعام اليه لحم الابل. الناس يعتبرون لحم
الابل متاخر واحب الشراب اليه ولبن هو لبن الابل ولبن الابل فوائد ظهرت الان - [00:46:36](#)

فجاء اليهود الى رسول الله يسألون عن اشياء متى يكون المولود ذكر؟ وماذا يكون انثى؟ ومن هو وكيف ينام الرسول؟ وكذلك من
هو ولی الرسول جبريل لما قال جبريل انكر وهي هذی اللي منعهم ان يؤمنوا برسول الله لانهم قالوا هذا ينزل بالعذاب وينزل بالحرب

وينزل بالشدة لو كان - 00:46:59

ميكائيل الذي يأتي بالرحمة لوافقنا هذا من حيلهم وخداع فهم معروفون. المهم هنا انه ان الله كذبهم بذلك بقوله قال فاتوا بالتوراة
فأتلوها ان كنتم محقين في دعواكم بان ما نزله الله تعالى في التوراة - 00:47:23

ما هو حرم هو ما حرم اسرائيل والحق غير ذلك. الله تحداه نعم هو اسرائيل حرم على نفسه اما هل حرم يعني الابل وكذا قيل
انه حرم عليه. قيل انه حرم عليهم وحرمت عليهم اشياء كثيرة. حتى حرمت - 00:47:44

عليهم اشياء متعددة جدا يعني من حيلهم يوم السبت وغير ذلك نعم ولا اراها هو هذا ورد يعني هو يعقوب حرم على نفسه فهم
ادعوا ان الله حرم عليه ان هذه الاشياء التي حرمها الله حرمها يعقوب قبل ان تنزل فالله كذبهم قال فاتوا بالتوراة فاتلواها -
00:48:05

انه حرم عليهم وحرم عليهم اشياء كثيرة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما تحرز لهم دروع مواشיהם اطعمةهم. انما تحرز
وفي هذا حديث في الصحيحين وايضا لفظ في الصحيحين انما تخزن من الخزانة يعني ان هذه الظروف - 00:48:35
جعلها الله سبحانه وتعالى بمثابة الخزينة التي تحفظ فيها الاشياء. الخزانة تحفظ فيها الاشياء الان يسمونه التجوبي وقبل ذلك
صاديق حقيقة شنطة الى اخره فهذه التي يحفي هذه الضرورة الله سبحانه وتعالى جعلها خزينة حرز - 00:48:59

ولذلك من حلبها وتكون في مكان مغلق لها شأن ان هذا هو حرزها قال رحمة الله تعالى والحلال والحرام سواء في اليمين. يعني اكل
يعني اذا حلف لا يأكل طعاما ليس هناك - 00:49:20

فرق بين ان يأكل من شاة حلال او من شاة حرام او بين ان يأكل من لحم ضان او ان يأكل من لحم خنزير لانه اكل من اللحم هذا
يسمي لحم وهذا اسم - 00:49:39

قال الامام وفي الماء والدواء وجهان احدهما وهو طعام لقول الله تعالى في النهر ومن لم يطعمه فانه مني. اول الاية فمن شرب منه
فليس مني فمن شرب منه فليس مني. ومن لم يطعمه فانه اني الا من اخترق غرفة بيده. فشربوا منه جمیعا - 00:49:52
اذن هذه الاية حجة لما ذكره المؤلف وهو مذهب الشافعي قال ولانه مشروب والدواء مأكل ومشروب اشبه العسل. الدواء كما تعلم
منه ما يؤكل ومنه ما يشرب. ولنأخذ العسل لأن الله تعالى قال فيه شفاء للناس - 00:50:17

العسل لا خلاف بين العلماء بأنه طعام مما يؤتدم به اذا العسل يؤكل وايضا يوضع في شراب ويشرب اذا وغيره ايضا من الاطعمة ومن
الادوية تجدون يعني لما تقرأ في الادوية القديمة التي تكون من الاعشاب والان بدأوا يرجعون - 00:50:36
تجد كثيرا منها بل ان الانسان لو دقق في هذه الفواكه وهذه الخضروات التي اوجدها الله سبحانه وتعالى تجد ان الدواء منصب في
ولذلك غالب الادوية التي يأخذون انما هي من هذه الفواكه والخضروات وغيرها من النباتات من الاشجار - 00:50:57
هذا هي الادوية الا انهم صاروا يدخلون مادة الكيماويات وغيرها والا غالب ولذلك نجد الان ان بعض الذين يشتغلون كورونا بماذا
بالتحليل يعني ان يحللون الادوية تجدتهم الان بدأوا يعني من يشتغلون بالكيمياء وغيرها - 00:51:17

صاروا من العرب وغيرهم يشتغلون بماذا؟ في هذه الادوية صاروا يعني يخرجون فوائدها قال والثاني ليس بطعم لانه لا يطلق عليه
اسميه. والدواء انما يؤكل عند الضرورة قال الامام واما القوت هو كون الدواء - 00:51:37

يعني لا يطلق عليه طعام؟ نعم. لان له اسم يخصه لكن اذا قلنا الطعام ما هو سمي طعاما لانه يطعم ما يقوم به قوام البدن.
واحيانا العلاج هذا الدواء يكون به قوام البدن لأن الله سبحانه وتعالى جعله سببا في الشفاء - 00:51:59

قال واما القوت فما تبقى به البنية. القوت ما هو؟ منقات يقتات. والشيء الذي يقتاته الانسان. ولذلك تجدون العلماء لما بحثوا عن علة
الربا في الطعام منهم من قال الكي ومنهم من قال الوزن ومنهم من قال القوت يعني لانه يقتات كما هو - 00:52:19
مذهب المالكي القوت قال واما القوت فما تبقى به البنية كالخبز والتمر. هذا القوت ما يقتاته الانسان يعني ما تقوم به بنيته كالخبز
القمح رقاق مرقوم غير ذلك من الاشياء الكثيرة التي تصنع الان من الاطعمة الكثيرة المتنوعة بحمد الله - 00:52:40
الخبز والتمر والزيت واللحوم واللبن. ايضا التمر تقوم به. واللبن ايضا يسمونه الغذاء الكامل. يعني لو ان انسانا اقتصر على اللبن

وتحده لكتفاه في حياته. يعيش لأن اللبن تجتمع فيه كل ماذًا انواع الاغذية. وكذلك الفيتامينات كل شيء موجود حتى ماء زمزم طعام -

00:53:03

طعم وشراب وسقم. وقلت لكم مرات ابن القيم رحمة الله تعالى وهو من الاطباء اشتغل بالطب يعني ليس طب الحديث؟ لا. الطب العربي معروف وبرز فيك غيره يقول بدل كل وسيلة في علاج مرض اصابه فما استطاع فجاور بمكة بقي فترة - 00:53:28
لا يشرب الا من ماء زمزم نتخذه غذاء وكذلك شراب حتى شفي من ذلك المرض وعاد الى الشام. رحمة الله تعالى. نعم قال لأن كل واحد من هذه يقتاته. وقالوا حتى يفيد في الحفظ - 00:53:48

ابن حجر رحمة الله تعالى كان تمنى ان يكون كشيخه اخنه ابن الملحق يعني تمنى ان يصل الى حفظ شيخه ليس العراق يضم ابن الملحق نعم لا لا لا الذهبي ليس من شيوخه - 00:54:06

لا احد شيخون الذين تتلمذ عليهم. فالملهم انه ذهب قال فذهبت الى مكة وصار يشرب ماء زمزم جاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له لاجل الحفظ. ففاق شيخه واقرائه في وقته. وتعلمون ابن حجر من هو - 00:54:22
يعني حتى كانوا يقولون كان الصناعي يقول والشكاني اذا جاء نهر الله بطل نهر كان المثل يظروف في اليمن فصاروا يذكرونها في ابن ويقولون لا عطر بعد عروس قال لأن كل واحد من هذه يقتاته اهل بلد - 00:54:41

ويحتمل الا يدخل في يمينه ما لا يقتاته اهل بلد. لانه غير مقصود يحتمل ولكن لانه هناك من يقول به في مذهب الحنفية ولذلك اشار اليه قال ويحتمل الا يدخل في يمينه ما لا يقتاته اهل بلد. لان يمينه تناصرت الى المتعارف عندهم. كال المعارف - 00:55:00
كالعملة نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن حلف على اللحم تناولت يمينه لحم الانعام والصوبي ومن حلف على اللحم تناولت يمينه ماذًا لحم الانعام؟ شوفوا انتبهوا ايها الاخوة هناك نعم - 00:55:25

وهناك انعام فالنعم اذا اطلقت مفردا المراد بها ماذًا الابل خير لك من حمر نعم يعني الابل واذا اطلقت الالعان دخل فيها الابل والبقر والغنم اذا هناك فرق بين ان يقال نعم وبين ان يقال الانعام احلت لكم بهيمة الانعام في اول سورة المائدة يقول الله تعالى احلت لكم - 00:55:48

بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حرم اذا بهيمة الانعام هي الابن والبقر والغنم. وليس المراد فقط الانعام بل يشمل ذلك غيره كما سعيد المؤلف من - 00:56:12

صيد ونحوه قال تناولت يمينه لحم الانعام والصيد والطيير والسباع وكل ما يسمى لحما. يعني ليس شرط الحال حتى غير ذا يشمله اسم اللحم لأن لحم الاسد يسمى لحم والذين والكلب وغير ذلك - 00:56:28

نعم. قال ولا تتناول يمينه الشحم والالية والمخ والدماغ والكبд والطحال والقلب والرئة والكرش والقانصة والكارع. القانصة هذا هي معدة الطير او جزء منها. تجده يعني اللي يأكل الطيور يجد شيء مدربع كذا مستدير - 00:56:48

هي هذه لكن هذا الذي ذكره المؤلف لما ذكر هذه الاشياء التي عدها الكثير الشحم وما بعده هذا هو مذهب الشافعي اما الامامان ابو حنيفة ومالك يقول ان تدخل هذه الاشياء. فمن حلف لا يأكل ماذا اللحم واكل كوش او - 00:57:17

ومخ او كلية او مثلا قلب او غير ذلك فانه يحيث قال به ماذًا يا شيخ الشافعي مع الحنابلة يبقى الامامان قالا بأنه يحيث قال رحمه الله تعالى لانه ليس بلحm - 00:57:40

ولا ينفرد عنه باسمه وصفته فاشبه الجلد قال لانه ليس بلحm وينفرد عنه باسمه وصفته. هو ينفرد لكن الاخرون يقولون لا هو وانفرد اسم خاص لكن لا يخرج من اللحن - 00:58:02

قال فاشبه الجلد. قالوا لانه لو وضع على الصحن اللحم المعروف لحم الفخذ. وكذلك معه الكرش وغيره. ما يقال هذا لحم وفي الكرش وفيه انما يقال لحم. فيدخل تحت اسم الجنس. لكن عند التخصيص يخرج - 00:58:20

قال قالوا في التمر. التمر يدخل تحته انواع كثيرة جدا تتجاوز المائة فإذا جئت عند التفصيل النوع هو تمر لكن اذا اردت ان تأخذ بالاجناس تجد هذا سكري وهذا برجي وهذا برني وهذا - 00:58:40

هذا روتانا وهذا ربعة وهذا خضري وهذا صقعي الى اخره. نعم قال وفي اللسان وجهاً واحداً يدخل لانه لحم حقيقة والثاني لا يدخل لانه ينفرد باسمه وصفته اشبه القلب. وهو اقرب الى انه لحم الحقيقة لانه قطعة من اللحم - 00:58:58
قال رحمة الله تعالى وفي لحم الرأس وجهاً هل يختلف عن غيره؟ لانه وجد في الرأس وفيه لحم بل احياناً تجده في لحم الرأس ما هو يشبه اللحم الآخر - 00:59:23

وفي لحم الرأس وجهاه لحم الرأس فيها الاذنان وفيه العينان وفيه المخ ولكن فيه ايضا لحم يعني في بعض مواضع منه اللي بجوار الحنكة ان تجد فيها لحم قال وفي لحم الرأس وجهاه احدهما لا يدخل في يمينه - [00:59:39](#)

او ما اليه احمد رحمة الله فيمن حلف لا يشتري لحاما فاشترى رأسا او كارعا لا يحيث يعني احد الكوارع نعم. الا لا يحيث الا ان ينوي لان اسم اللحم لا ينصرف عند الاطلاق والمسألة فيها خلاف يعني بين العلماء هناك من يرى دخوله وهناك من لا يرى دخوله - [00:59:59](#)

فمن يرون دخول تلك الاشياء التي عدت يرون دخولها لانه اقرب من الشحم ومن بعض الاشياء التي عدت. ومن لا يرى دخوله حتى
مذهب الشفعي فيه خلاف في هذه المسألة في قضية الرأس - 01:00:25
قال والثاني يحث لانه لحم قال الامام وفي المرق والخلاصة ان على الانسان ان يتتجنب هذه الاشياء وان يحتاط لدینه دع ما يرribك
الى ما لا يرribك فاذا في هذه الامور التي فيها خلاف فالابراء له ان يكفر عن يمينه ويخرج من الخلاف - 01:00:38
قال وفي المرق وجهاً انظر المرق ايها هو لا يعني المرق بغير ان تأتي بدبة وتطبخها بماء ماء وبصل وطماطلة ولا يقصدها هذا. هو
يقصد المرق اذا طبخت باللحم. هذا هو كلام المؤلف - 01:00:59

لأنه يرى هؤلاء العلماء أن اللحم لابد اذا وضع وطبخ في المرق فان النار تفتت منه اشياء في الغالب قد يكون اللحم لحم جمل ولم يطبخ طبخا جيدا فربما لا يحصل. لكن اثره يبقى طعمه في المرق لكن قد - [01:01:17](#) منه اجزاء يكون كالمفروم، فهذا في الحقيقة لحم، فالذين قالوا بان المرق يدخل يقصدون نوعا من المرق هو المرق الذي يطبخ باللحم. اما لو طبقت الفاصوليا وحدها او كذلك الدبة - [01:01:40](#) او غير او البامية او غير ذلك من الخضروات فهذه لا. تدخل في كلام المؤلف لكن المراد هو المرق الذي فيه لحم. وهذا هو الغالب ان المرق لا يطبخ الا باللحم - [01:01:58](#)

قال وفي المرق وجهان احدهما لا تتناوله يمین خاصة في وقتنا هذا اما في ما مضى ربما يمر على بعض الناس سنة ما يأكل اللحم يعني وقت ليس بعيد. كان الناس لا يأكلون صلی الله علی محمد. اول هذه الاسئلة الاخ يقول وهل الشکر يعني قصده ما يسکر طعام او - 01:02:13

قد يكون كذا وقد يكون كذا الغالب فيه انه يشرب ولكن ايضا قد يؤخذ شيء فيذهب العقل مثل البنج وغيره ففي هذه الحالة لو اخذ حبوبا تخدراها او حشيشا او غيره فانه يمكنه هذا وهذا - 01:02:33

يقول الاخ ذكر المؤلف وان اعمره فهل المنافع تكون طيلة حياة الواهب او الموهوب؟ لا هي تكون بالموهوب ما معنى اعمى او يعني اعمى الواهب الموهوب يعني قال هذه داري ولك ان تستفيد منها طيلة حياتك - 01:02:52

السؤال الذي يقول رجل يريد ان يعتمر ويحج فهل يجوز له ان يعتمر عن والده ويحج عن والدتي اثناء الحج وهل هذا يكون ممتع
رجل يريد ان يعتمر ويحج فهل يجوز له ان يعتمر عوالده - 01:03:14

والدته ربما ويحج عن والدته كيف هو الان؟ اولا هذا سؤال اولا اذا كان عليك حجة الاسلام فيجب ان تبادر انت لان الحج في الحقيقة على الصحيح على الفور فلا يجوز لك ان تحج عن غيرك - 01:03:41

والحج واجب عليك لأن الحج ركن من اركان الاسلام والله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وانت قادر.
اما اذا كنت قد حججت عن نفسك وتريد ان تحج عن والديك فلتبدأ اولاً بامك. اذا كانت لم تحج لأن الام في 01:04:00
حقيقة الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل من احق الناس بصحابته؟ قال امك ثم سأله السائل امك وامك ثلاث مرات ثم ذكر الاب.

ولو قدمت الاب لا بأس بذلك. ولكن هذا يعني هو الاولى من باب البر - 01:04:25

لكن لو حججت انت واردت ان تعتذر بعد ذلك عن والدك او والدتك او غيرهم من المسلمين فهذا جائز هناك خلاف بين العلماء هل يشترط ان تكون العمارة من البلد الذي تعتذر الى هذا الشخص منه او يكون من المكان انا ارى انه من - 01:04:40

ما كان الذي انت فيه مكة لان هذا الانسان الذي يأتي ليحج ويغادر هو مضطر لان يأتي وان يقطع الفيافي والقفار والمسافات الى مكة ولذلك لو ان انسانا جاء وجلس بمكة فترة ثم جاء وقت الحج يعود ويحرم من بلده او من مكة ويحرم من مكة - 01:05:03

اذا ليس في ذلك شيء لكن ايها الاخوة انتبهوا الاكثر من العمارة ومزاحمة المسلمين وايجاد مشكلات هذا يعني يكرهه علماء وما كان

الصحابۃ رضوان الله تعالى عليهم يكررون ذلك واما عائشة فالرسول صلی الله عليه وسلم جعل اخاه عبد الرحمن يذهب بها الى التنعيم لتطييب خاطرها - 01:05:23

يقول الاخ هنا لدي زکاة مال هل يجوز ان اعطي اخي منها لان عليه ديونا اموال لا يستطيع سدادها هذا الاخ يعني عنده بعض المعرفة او لا تعلمون ايها الاخوة هناك من تجب نفقته كالوالدين فمثل هذا لا يعطى من الزکاة - 01:05:49

الاخ اذا كان كما تقول بأنه فقير وعليه ديون فلا مانع ان تعطيه لان الديون من اکثر الامور التي يأخذ الانسان بالنسبة لماذا؟ لان الله تعالى يقول انما الصدقات للقراء والمساكين وهذا واحد منها - 01:06:13

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فلا مانع من ان تعطي اخاك اذا كان محتاجا فالزکاة التي قد اديت هذه واجبة وفي نفس الوقت يكون فيها ايضا - 01:06:32

هذا سؤال يعني يطوع صاحب السؤال يقول طلب مني صديق لي ان اعطيه مبلغا عشرين الف ريال ثم لانه سوف يدخل مشروعه مربحا جدا هذی امور غبية لا يعلم عنها فقد تدخل في امورك فالاسهم خير دليل - 01:06:50

يدخل مشروعه مربحا جدا بالنسبة له. وهذا المشروع عبارة عن سقف جامعة في جدة كلية يعني هذا التفصيل كله لا حاجة له سوف يأخذ نجارة يعني هو نجار يبدو يعني يأخذ ما يخص النجارة اما الحداد والبنا على غيره - 01:07:12

اني جارة وحيدة سوف يأخذ وانني سوف اعطيه المبلغ ليس كثريک. يعني ما اعطيه المبلغ على ان يكون مضاربة يعطيه ذلك المبلغ ويعمل فيه والربح بينهما ليس كذلك ولكن كتمويل ما معنى كتمويل يا اخي - 01:07:33

طيب. يقول قرض اذا اعطيته قرض ما اظنه يقصد القرض قال كتمويل ولكن كتمويل وسوف يعطيني على كل متر عشرة ريال اذا ما صار قرضا لو كان قرضا جر ربحا فائدة وهذا لا يجوز القرض كما جاء في الحديث الذي - 01:07:52

يجر نفعا لا يجوز على كل متر عشرة ريال عشرة ريالات ربح. واعطيته المبلغ المطلوب وهو لم يكن يملك ريال واحد لدخول المشروع وبعد انتهاء المشروع تم عمل سبع مئة خمسين وسبعين مئة متر - 01:08:16

فقط خرسانة وكان الاتفاق على الف متر والان وبعد تسعه شهور والان وبعد تسعه شهور باستلامه المبلغ مني يقول انه لم يشتري الا اربع مئة متر فقط وترى وترك باقي الشغل ولم يكمله. والى الان لم يعطيني اي شيء من اصل المبلغ او ارباح عدل - 01:08:37

الامتار التي نفذها فما الحكم والله ما ادری الان انت سؤالك فيه هل انت اعطيته ذلك المبلغ قرض؟ وهذا يظهر انك اعطيته ذلك المبلغ ماذا قرضا فيكون قرضا جر نفعا فهذا لا يجوز يرد لك رأس مالك - 01:09:06

يرد لك رأس مالك. اما هذا ان تعطيه المبلغ ويكون على امتار هذاحقيقة فيه شبهة يعني السؤال غير واضح جدا ان كان قرض فيرد اليك حقك وانتهى وليس لك ان تأخذ زيادة - 01:09:27

يقول الاخ اذا دخلنا مقابر البقيع فهل يجب علينا ان نخلع النعال نعم جاء في الحديث ان الانسان لا يمشي لان الاموات تحته فينبغي ان يخلع نعاله وجاء ايضا ان الانسان يمشي - 01:09:42

لكن يتحاشى ان يقع على القبور. يعني لو مشى بين القبور فان شاء الله لا شيء في ذلك. لان الانسان ربما لو مشى يتضرر يلحقه اثر في ذلك فلو يعني مشى بحذائه لكن لا يصعد على القبور لان الجلوس على المقابر منهبون عنه والجلوس اخص - 01:09:56

من ان تداس بالنعال. اذا يعني لا مانع من ذلك هذا سؤال ولا ها طيب وصلی الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -

01:10:16